مقـــدمة

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ للعديد من الحروب الضارية والنزاعات المسلحة والمآسي الدامية التي يندى لها جبين البشرية والتي انتهكت فيها وعلى نطاق واسع حقوق الإنسان –من المؤلم أنها مازالت تحدث–، بحيث شهد فيها العالـــم الكثير من إراقة الدماء والصراعات القومية والعصبية والقبلية عبر مختلف أرجائه، راح ضحيتها الآلاف من الضحايا سواء منهم المدنيين الأبرياء أو الجنود، ناهيك عن الخسائر المدمرة. ويكفينا في هذا المقام قلب صفحات التاريخ البشري وتفحص ما خلفته تلك الصراعات التي صدمت بأهوالها الضمير العالمي وأرهقت كاهل البشرية قاطبـــة. الأمر الذي دفع الإنسان إلى التفكير في وضع حد لهذه الظاهرة.

وقد جاء النصف الثاني من القرن التاسع عشر غنيا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمخضت عن العديد من الأفكار في هذا الشأن، حيث شهدت هذه الفترة توقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية أسهمت في تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، والتي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، فكانت اتفاقية جنيف لعام 1864، وغيرها من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في المنازعات الدولية وغير الدولية. إلا أن ذلك لم يمنع الحروب أو يحد منها التي بلغت أوجها خلال الحربين العالميتين والتي زادها التقدم العلمي والتكنولوجي حدة وشراســـة، إذ تبين مدى حاجة هذه الاتفاقيات إلى آلية دولية أو نظام دولي يضمن احترام أحكامها ويحاكم المسؤوليين عن انتهاك تلك الأحكام .

وعليه فقد ظهرت الحاجة إلى إعداد قضاء جنائي للمجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى لما وجد هذا المجتمع نفسه عاجزا عن محاكمة مجرمي الحروب لارتكابهم أبشع الجرائم ضد الإنسانية، حيث وضعت نقطة البداية التي قادت فيما بعد إلى تحريك فكرة إنشاء آلية قضائية دولية، إذ أنه على إثر اللجنة التي شكلها مجلس عصبة الأمم في فيفري عام 1920 لتحقيق ما نصت عليه المادة (14) من عهد العصبة، رفضت هذه الأخيرة اقتراح رئيس اللجنة البارون دي كامب (Descamps) البلجيكي بإنشاء محكمة عدل عليا دولية تختص بالنظر في الجرائم المخالفة للنظام العام الدولي وقانون الشعوب، و قد كان التبرير أن المشروع سابق لأوانه في ذلك الوقت، و بالتالي باءت بالفشل إحدى محاولات تطبيق العدالة الدولية.

ومع ذلك استمرت فكرة إنشاء مثل هذه الآلية و ظلت محل اهتمام، بحيث أثمرت جهود المجتمع الدولي في وضع حد لما عانته البشرية من دمار وخراب لاسيما بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وبعد إماطة اللثام عن أهوالها، إلى نشأة الأمم المتحدة عام 1945 وصدور ميثاقها الذي يعتبر نقطة التحول الحقيقي في مسار حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن هذا الميثاق لم يأت بالآلية اللازمة للتنفيذ في حالة حدوث أي انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان والذي رغم آماله الكبيرة إلا أن همجية الحروب مازالت تتكرر، وبات من الضروري بل أصبحت الحاجة ملحة لإنشاء هيئة قضائية يجد فيها الضحايا عدالتهم ومرتكبو الجرائم عقوبتهم.

هذا وقد سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قضاء دولي جنائي عقب فترة الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت هذه المرحلة العديد من التصريحات والإعلانات تقرر فيها قيام محكمتين دوليتين (نورمبرغ وطوكيو)، و بذلك فتحت هاتين المحكمتين المجال أمام محاولة إنشاء نظام قضائي دولي جديد يحترم حقوق الإنسان.

وفي سنة 1948 اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم (3/260/ب) والذي دعت بموجبه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مدى الرغبة والإمكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي جريمة دولية أخرى. وفي هذا الإطار لم يقف الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان عند هذا الحد، بل أقرت الأمم المتحدة بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم بعض الأفعال التي تهدد الإنسانية كان أولها اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 نصت في مادتها السادسة على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية. ومن جانب آخر ساهمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتضمنة القانون الدولي الإنساني في حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وخاصة حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ويؤكد البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977 هذه الإرادة.

تلا ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من الاتفاقيات في هذا الإطار منها: اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي أقرت عام 1973، والإعلان العالمي الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي صدر عام 1992 .

ومع ذلك ورغم وجود تلك الاتفاقيات والصكوك الدولية فقد عاد موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي إلى الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، -لاسيما في التسعينيات من القرن العشرين- بحيث أسهمت بعض الأحداث المأساوية فـــي إضفاء طابع الجدة المستمرة على هذا الموضوع وعرفت تطورات عميقة في مجال المساءلة الجنائية أخذت طريقها إلى التجسيد. ويكفي أن نذكر هنا فظائع النزاعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وما حدث في منطقة البلقان على يـــد الصرب ضد المسلمين، والتصفيات العرقية في بعض المناطق الإفريقية لاسيما في رواندا، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين دوليتين ذات طابع مؤقت لمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الإنسانيـــة.

وهكذا كان السعي متواصلا لإيجاد نظام قضائي دولي دائم لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. غير أن سيادة الدول المتحكمة من جهة ومبدأ السيادة الوطنية من جهة أخرى ساهما بصورة أساسية في تأخير استمرار تجسيد تلك الجهود وتحقيق ذلك الأمل. ومع ذلك فقد كان المجتمع الدولي يخطو خطوة متقدمة إلى الأمام في سبيل الوصول إلى تشكيل نواة قضاء دولي جنائي بصفة دائمـــة.

إن إحداث هذا القضاء الدائم تأخر حوالي خمسين عاما –منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948– بسبب الخلافات التي كانت قائمة بين المعسكرين السابقين. ومن أجل تجديد الأمل، و على إثر التغيرات الدولية التي حدثت بسقوط الاتحـــاد السوفياتي، ونظرا لما تعرضت له المحاكم الدولية السابقة من عراقيل وانتقادات، رأى المجتمع الدولي أنه من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل المآخذ السابقة وتحقق العدالة الدولية الجنائية، فكان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة اعتماد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في روما بتاريخ 17 جويلية لعام 1998، وبالفعل تعاون المجتمع الدولي على إنشاء هذه المحكمة التي أصبحت أمرا واقعا و التي طالما كانت حلما راود الكثيرين.

هذا الحدث التاريخي في تحقيق إرادة المجتمع الدولي كان نتاجا طبيعيا لتلك الأوضاع وهو يمثل تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومساءلتهم قضائيا. هذا الحدث تحققت معه خطوة عملية في مجال تطور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام وكذا احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي، الذي اعتمد بتـــاريخ 17 جويلية 1998 وبدأ نفاذه في 01 جويلية 2002. وتأسيسا عليه تعرف هذه المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي بأنهـــا:

"مؤسسة أو هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، أسسها المجتمع الدولي بموجب اتفاقية دولية، تهدف إلى محاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية الأشد جسامة والمدرجة في نظامهـــا الأساسي والتي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين".

وتجدر الإشارة، إلى أنه بالرغم من إنشاء هذه المحكمة وعظم دورها ، إلا أن كثيرا من الدول تحفظت عليها لأسبـــاب خاصة، حيث شكل اختصاصها جدلا واسعا لدى كثير منها وكانت البعض من نصوصها محل انتقاد شديد من قبل العديد من الفقهاء والمحلليـــن القانونييـــن.

وعملا بأحكام نظام روما الأساسي عقد أول مؤتمر استعراضي –خلال الفترة المشمولة بهذه الدراسة– جرى خلاله مناقشة مقترحات التعديل على هذا النظام، فضلا عن استعراض التطورات الرئيسية التي شهدتها أنشطة المحكمة وواقعهـــا الموضوعي، وتقييم أثر تطبيقه إلى الآن أي تقييم الحالة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية وكيفية تعزيز الاتجاه المستقبلي للمحكمة الجنائية الدوليـــة.

وعن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، تنظر هذه الأخيرة حاليا في ست حالات، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شمال أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، دارفور (السودان)، كينيا، وليبيا. وقد أحيلت الحالات الثلاث الأولى إلى المحكمة من قبل هذه الدول نفسها كل على حدا . أما الحالة في دارفور (غرب السودان) وفي ليبيـــا، فقد أحالهما مجلس الأمن الدولي بموجب قراريه: رقم (1593) في 31 مارس 2005 والقرار رقم (1970) في 26 فيفري 2011 على الترتيب. فضلا عن تحقيقات أوليـــة يقوم بها مكتب المدعي الـــعام للمحكمة.

وخلال هذه الدراسة سوف نركز على أربعة قضايا المتمثلة في: إحالات الدول الأطراف أعلاه، مع نموذج لإحالة واحدة لمجلس الأمن الدولي (دارفور)، وذلك باعتبارها أولى نشاطات وقضايا المحكمة. وعليه فإن هذه القضايا هي التي على ضوئها سوف نقيم عمل هذه المحكمة في مناهضة الإفلات من العقاب.

أهميـــة الدراســـة

كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب، إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر أكبر في أبعاده ألا وهو الحرب العالمية الثانية، وقد تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك، إلا أن الواقع أنتج منذ ذلك التاريخ ما يناهز 250 نزاعا مسلحا على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، نتج عنها بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان العديد من الضحايا يتراوح بين 70 و 170 مليون قتيلا. وعلى غرار الانتهاكات المأساوية التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمعاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا، غير أن هذه المحاكم تميزت بالظرفية والمحدوديـــة من حيث الزمان والمكان. و مما سبق تتضح لنا أهميـــة هذه الدراسة في النقاط التاليـــة:

- الطابع المؤقت للمحاكم الجنائية دفع المجتمع الدولي إلى تنفيذ فكرة لطالما راودت العديد قبل الحرب العالمية الثانية تمثلت في إيجاد قضاء دولي جنائي دائم تجسد بعدها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما.
- التقدم الحاسم في مناهضة الإفلات من العقاب وضمان احترام القانون الدولي الإنساني نحو الأفضل باعتبار اتفاق روما بمثابة وعاء قانوني تجسدت من خلاله عدة مبادئ جنائية وقواعد إجرائية وموضوعية انعكست آثارها على مضمون هذه الاتفاقية مما يسمح لهذه الأخيرة ببلوغ الهدف المنتظر منها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد البشرية.
- حاجة المجتمع الدولي لجهاز قضائي جنائي دولي دائم يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما ومعاقبتهم وفقا لهذا النظام.
- تساهم هذه الدراسة في معرفة الجرائم التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة خاصة، ومدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بصفتها محكمة دائمة في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية.

- إن دراسة دور هذه المحكمة في مناهضة الإفلات من العقاب من شأنه أن يسلط الضوء على الصعوبات والعراقيل التي تعترض دورها لاسيما في علاقتها مع مجلس الأمن. هذه العلاقة التي تكاد تكون غامضة نوعا ما. وتقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية نقطة غاية في الأهمية سنحاول إبرازها باستعراض بعض الأمثلة العملية للمحكمة.
- إنَّ ما يدعونا لإثارة بحث هذا الموضوع في هذا الوقت، هو أهمية المؤتمر الاستعراضي لمراجعة اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وما أضفاه من نتائج على العدالة الجنائية الدولية، ذلك أنه رغم غياب بعض الدول عن مظلة الانضمام إلى هذا النظام، فذلك لن يحول دون سريان أحكامه عليها (حالتي دارفور/ السودان، وليبيا).

أهـــداف الدراســـــة

بعد أكثر من نصف قرن توصلت بعض الدول إلى إنشاء جهاز قضائي وإقرار نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و عليه نسعى ضمن البحث في هذا الموضوع للوصول إلى مجموعة من الأهداف أهمها ما يلـــي:

- إن تسليط الضوء والاهتمام بهذه المحكمة كأداة لمكافحة الجرائم الدولية المدرجة في نظامها الأساسي وجعلها أكثر فعاليـــة يفرضه واقـــع الصعوبات التي واجهت المجتمع الدولي و القضاء الدولي الجنائي، ذلك أنه كلما انتهى الأمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية كان المجتمع الدولي يصطدم بعقبات قانونية ومادية يأتي في مقدمتها إشكالية صفة التأقيت. مما يسمح بتوضيح أوجه القصور وإعطاء صورة واضحة عن هذه المحكمة باعتبارها وسيلة لتحقيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و أداة دائمة لبلوغ أهداف العدالة الدولية الجنائية.
- التعرف على الإشكالات المتعلقة بنصوص النظام الأساسي التي تعيق دور المحكمة الجنائية الدولية؛
- إبراز الدور العربي على وجه الخصوص ومدى أهميته في مجال تدعيم العدالة الجنائية الدولية ومواقفه المتباينة المتخوفة في إحجامه عن التصديق والانضمام لهذا النظام إلى حد الآن.
- معرفة أهم المسائل السياسية والقانونية التي تؤثر على فاعلية المحكمة خاصة ما تعلق منها بعلاقتها بمجلس الأمن الدولي ومدى استقلاليتها عنه في ممارسة اختصاصاتها.
- تقييم ما أسفر عنه المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي باعتباره فرصة هامة لمناقشة وتدارك ثغرات هذا النظام، ومدى إعطائه دفعـــة جديدة نحو تحقيق عدالة جنائية دولية فاعلـــة.

دوافع اختيـــار الموضوع

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول خطوة عملية في تأسيس القضاء الدولي الجنائي، هذا النظام الذي يختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وعليه فإن دوافع اختيار هذا الموضوع تعود أساسا إلى دوافع ذاتية و أخرى موضوعية، نوجزها فيما يلي:

- **الدوافع الذاتيـــة**

- الدافع الشخصي يكمن في متعة موضوعات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وما تثيره من خصوبة في مواضيعها، فضلا عن كوني لم أحظ بدراستها دراسة كافية.
- الرسائل و البحوث الجامعية وكذا المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر أو خارجها، وهي وإن كثرت تبقى –من وجهتنا– دراسات قاصرة لم تدرس الموضوع دراسة شاملة، كل منها ارتكز على جانب محدد ولعل ذلك يعود إلى كونها –آنذاك– كانت مؤسسة حديثة النشأة. ومن هنا سنحاول التعمق في غمار الموازنة بين الجانب النظري وبين الواقع العملي في هذه الدراسة.

- **الدوافع الموضوعيـــة**

- نظرا لأهمية الموضوع في حد ذاته، وما يطرحه من نقاشات قانونية، فإنه يستحق عناية رجال القانون والفقهاء ورجال القضاء على وجه الخصوص.
- إذا كان الاعتبار الأكاديمي هو أحد أسباب بحث هذا الموضوع، فإن الاعتبار الإنساني والحقوقي يحتل مكان الصدارة، سواء ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أو تأثيرات الحروب وأعمال العدوان التي حفلت بها الساحة الدولية وعلى وجه الخصوص مؤخرا.
- استفحال ظاهرة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتنكر بشكل صارخ ومستفز لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ وإفلات كبار المجرمين من العقاب وما يحدث على الساحة الدولية الآن من جرائم ضد الإنسانية، يدعونا إلى تسليط الضوء على هذا النظام ومدى انطباق نصوصه في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظامه الأساسي –لاسيما مع وجود قصور في الدراسة من هذه الزاويـــة– ومحاولة معرفة هذه الآلية كهيئة مستقلة وجدت لتعمل بكفاءة دون عراقيل ودون تأثير من أية اعتبارات سياسية.

الإشكاليـــة العامـــة للدراســـة

إن أهمية إنشاء هذه المحكمة كآليـــة وبالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب السابقة وانعكاساتها السلبية على شعوب العالم، يجعلنا لا نغفل الإشكالية التي يطرحها هذا النظام في خدمة

العدالة الدولية الجنائية، و التي على ضوئها ترسم الخطوط العريضة لدراستنا، وتتمثل أساسا في محاولـــة معرفـــة :

ما مدى فاعلية هذه المحكمة كآلية مهمة في تتبع مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية وتقديمهم للمحاكمة مهما كان وضعهم من جهة؟ وماهي التحديات التي تواجه المحكمة في ظل المتغيرات الدولية الراهنـــة من جهة أخرى؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن إثارة مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يطرحها هذا الهيكل ونجملها في:

- كيف انتقل المجتمع الدولي من محاكم جنائية دولية مؤقتة إلى محكمة جنائية دولية دائمة ؟
- ماهو الإطار القانوني الذي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟
- هل الاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ؟ وهل يضمن مبدأ التكامل عدم تدخل المحكمة إلا في الحالات التي لا تقدر فيها المحاكم الوطنية أو لا ترغب بممارسة اختصاصاتها ؟
- ماهي العقبات التي تقف حجر عثرة أمام هذه المحكمة والتي تحول بينها وبين الغرض الذي أنشئت لأجلـــه؟ وما مدى ارتباطها بمجلس الأمن الدولي، أي هل تتمتع هذه المحكمة كسلطة قضائية عالمية بالاستقلال اللازم؟
- ما مدى أهميـــة أول مؤتمر مراجعة لاتفاقية روما، وما الذي أضفاه في مسيرة المحكمة الجنائية الدولية؟

فرضيـــات الدراســـة

– لاشك أن توافق إرادة الدول على إيجاد عدالة جنائية دولية منظمة وبالتالي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يشكل خطوة أساسية تدفع بقوة نحو تقدم القانون الدولي الجنائي وتوسيع قاعدة تطويره.

– المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في منع النزاعات المسلحة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

– قد يكون المعيار النهائي للحكم على المحكمة الجنائية الدولية يرتكز على المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة نظامها الأساسي.

المنهج المـــتبع في الدراســـة

نظرا لاتساع المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث، و للإحاطة بمختلف التساؤلات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كآلية لممارسة المهام المنوطة بها، تقتضي منا الدراسة الاعتماد على أكثر من منهج علمي يتلاءم وطبيعة الموضوع ذاتـــه، تنوعت بيـــن:

- **المنهج التاريخي**: الاعتماد على هذا المنهج في سرد بعض الأحداث والتطورات التاريخية التي لها علاقة بالبحث، وتحديدا استعراض التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي وذلك تمهيدا للدخول في صلب الموضوع.
- **المنهج الوصفي التحليلي**: يعتمد عليه لدراسة بعض المسائل الهامة التي يتطلب الأمر إبرازها وفقا للمقتضيات التي تتطلبها طبيعة الدراسة. ويكمن في استقراء وتحليل النصوص، أي استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوعات البحث ومن ثم العمل على تحليلها.

الدراسات السابقـــة للموضوع

لتحقيق هدف كل بحث وهو البدء من حيث ما انتهى إليه الآخرون، نجد أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع التي حظيت باهتمام الكثيرين فقد كانت مثارا لعديد من المناقشات والدراسات الجامعية والـــتعاليق في المجـــلات القانونية، إلا أن ذلك كان مرتكزا على زوايا متفرقة بعيدا عن مجال تقييم دورها ومدى تفعيل اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الفظيعة، بمعنى أنه لم يتم دراستها كآلية فعالـــة أوجدها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان ومعاقبة منتهكيها مع توجهاتها المستقبلية.

ومن خلال إطلاعنا سواء على مستوى الجامعات الجزائرية أو بالنسبة للجامعات في الخارج، وجدنا العديد من الدراسات العامة والمتخصصة عن المحكمة الجنائية الدولية واخترنا منهـــا:

الرسائل الجامعيـــة

- رسالة الأستاذة واسع حورية عنوانها "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" -دراسة تحليلية نقدية-، **مذكرة ماجستير**، جامعة سطيف. انتهت فيها إلى عرض عام وتقييم شامل لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.
- **مذكرة ماجستير** للطالبة دريدي وفاء تحت عنوان "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، جامعة باتنة. خلصت فيها إلى تحديد الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
- **مذكرة ماجستير** للأستاذ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي عنوانها "دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. محل هذه الدراسة ينطوي على الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الجريمة الدولية، وقد تناول فيهـــا حمايـــة حقـــــــوق

الإنسان مما قد يصيبها من انتهاكات من قبيل الجرائم الدولية التي تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي.

وعن المؤلفـــات/

هناك **مؤلف** للأستاذة لندة معمر يشوي يحمل عنوان "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها" حيث أشارت إلى نموذج الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها.

وتعقيبا على هذه الدراسات وغيرها، نستشف مايلـــي:

- أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنل حظها من الدراسات من قبل الباحثين العرب تتناسب وخطورة هذه المحكمة وتوجهاتها المستقبلية، خاصة مع الوضع الاستبدادي الذي يسود العالم وسيادة الدول المتحكمة.
- أن جل الدراسات اعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي من واقع المعلومات المتوفرة في مختلف المصادر المتحصل عليها من التقارير الرسمية للأمم المتحدة والموقع الالكتروني للمحكمة والكتب القانونية وآراء الفقهاء... وهذا ما تعتمد عليه هذه الدراسة الحاليـــة، فضلا عن أنها تشترك معها في بعض فصولها.
- أما الاختلاف فيظهر في أجزاء أخرى من فصول الموضوع، مع الاختلاف في الأهداف العامة لكل دراســـة.

إذن موضوع المحكمة الجنائية الدولية كحقل للدراسة ليس بجديد، غير أن الجديد في هذا البحث المناقشة بالتحليل والتقييم خاصة بعد اختتام مؤتمر المراجعة لنظام المحكمة الأساسي مؤخرا بالعاصمة الأوغندية (كمبالا) الذي تم فيه مناقشة مقترحات تعديل نظام روما الأساسي ومراجعة نصوصه. وهو ما أعطى للمذكرة بعـــدا آخر.

تقسيـــم الدراســـة

للإلمـــام بعناصر الإجابـــة عن الإشكاليات السابقة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتقدمهما فصل تمهيدي، وفي سبيل ذلك حاولنـــا عرض هذا الموضوع كالتـــالي :

- الفصل التمهيدي بمبحثيه الاثنين تضمن المراحل التاريخية لتطور فكرة القضاء الدولي الجنائي ابتداء من مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى وانتهاء بإنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا وحتى المحاكم المدولة (المختلطة) وصولا إلى آخر مرحلة في مسيرة تطور القضاء الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة معتمدين على المراحل التي مر بها إعداد النظام الأساسي للمحكمة في إطار الأمم المتحدة ابتداء من التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي وانتهاء بطرح النظام للتوقيع والمصادقة، ومن ثم نعرض لتباين الاتجاهات الدولية حول إنشائها. ونختم هذا الفصل بتوضيح الميزات أو الملامح الرئيسية التي تتسم بها المحكمة الجنائية الدولية.

- أما الفصل الأول فقد خصصناه لدراسة الإطار القانوني للمحكمة وضمناه هو الآخر ثلاثة مباحث تعرضنا فيها إلى هيكلة المحكمة وتنظيمها وكذا طبيعة اختصاصاتها، مبرزين مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة أو ما يسمى بالولاية القضائية الجنائية الوطنية، باعتباره امتدادا للقضاء الجنائي الوطني ومكملا له في الاختصاص من خلال تنظيم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي (مسائل المقبولية)، أي مدى اختصاص القضاء الدولي الجنائي ممثلا في هذه المحكمة والمسائل التي تثيرها علاقة المحكمة بالقضاء الجنائي الوطني وأثرها على سيادة الدول باعتبار القضاء الوطني مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، لنختتم هذا الفصل بتبيان الضوابط التي تحكم عمل المحكمة وصولا إلى إجراءات رفع الدعوى وإصدار الحكم.

بينما نحاول في الفصل الثاني التطرق إلى مدى تفعيل دور هذه المحكمة كأداة لتتبع منتهكي الفظائع الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، حيث استعرضنا من خلال مباحثه الثلاثة إلى العوائق التي تقف حجر عثرة وبالتالي تؤثر على عمل المحكمة مركزين على ما يثيره مبدأ الاختصاص التكميلي من إشكالات وملقين الضوء على علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي ومدى سلطة هذا الأخير في التأثير على نشاط المحكمة من خلال علاقته وتأثيره على هذا المبدأ أي تأثيره السلبي على مبدأ التكامل القضائي، ثم نتعرف على الجهود أو الإجراءات التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة النظام الأساسي للمحكمة للحد من استقلاليها وتقييد دورها، مدعمين هذا الفصل بتحليل ومناقشة تطورات الوضع العملي لبعض نماذج عمل المحكمة ومدى نجاعة الإجراءات القضائية التي تمارسها. ونحاول في المبحث الأخير تحليل الواقع الحالـــي للمحكمة من خلال أول مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي، باعتبار محطة كمبالا مناسبة سانحة في تاريخ هذه المحكمة لتقييم الوضع والوقوف على مدى قدرة الدول الأطراف على تطوير وتحسين نظام روما.

- وفي الخاتمـــة نصل إلى تقييم عمل هذه المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهل تمكنت كآليـــة من القيام بالهدف المتوخى من إنشائها. ودورها في تكريس عدالة جنائية دولية خاصة مع الوضع الراهن الذي يعيشه المجتمع الدولي، أم تحولت إلى عدالة انتقائية (تسييس المحكمة وازدواجية المعاييـــر) سيما بعد مراجعة نظامهـــا الأساسي.

في الأخير ارتأينا إدراج بعض الملاحق ذات الصلة بالدراسة كي يتسنى الإطلاع عليها.

وتأسيسا لما سبق ذكره، ولكي تستوفي الدراسة حقها من كافة الجوانب، ارتأينا أن تكون خطة الدراسة كالآتـــي:

الفصل التمهيدي: مراحل تطور فكرة القضاء الدولي الجنائي

الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: مدى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمناهضة الإفلات من العقاب.

خاتمـــــة.

صعوبـــات الدراســـــة

كأي عمل أكاديمي لم يخل هذا البحث من الصعوبات، فهي ذاتها التي يواجهها العديد من الطلبة الباحثين، وقد تمثلت فـــي:

- نظرا لكون طبيعة الموضوع وأهميته يفرضان التنويع في المراجع والمصادر، فإن المتاح منها متوفر بكثرة باللغـــة الأجنبية، إلا أنـــه قد تعذر الحصول عليهـــا كلها.
- ندرة المراجع المتعلقة بصميم الدراسة أي تلك التي تناولت الموضوع بالتحليل والتقييم، ولعل ذلك يعود لكون المحكمة باشرت عملها مؤخرا و لم يتسن للبعض دراسة أنشطتها، مما تطلب الاعتماد على المتاح فقط.
- فضلا عن أن بعض العناصر ذات الأهمية في الموضوع (المستحدثة) لا يتوافر بشأنها المعلومات الكافية وتحديدا ما ارتبط بمناقشة نتائج المؤتمر الاستعراضي مؤخرا، الأمر الذي جعلنا نستعين ببعض المواقع الإلكترونية الرسميـــة.
- صعوبة ضبط وتقسيم الخطة نظـــرا لتشعب وترابط عناصر هذا الموضوع .